|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CCRR/69** | | 17 أبريل 2023 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية** | |
|  |  | |

اتفقت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثاني والتسعين، على الجدول الزمني للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في [الوثيقة RRB23-2/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0001/en)، والتي حدثتها اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين. وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة بشأن الرقمين **48.11** و**1.48.11** والفقرة 1.3.5 من المادة 5 من التذييلين **30** و**30A** والفقرة 16.8 من المادة 8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو. ومشاريع القواعد المذكورة ملحقة بهذه الرسالة المعممة.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**.

وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **29 مايو 2023**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لوائح الراديو المقرر أن يبدأ يوم 26 يونيو 2023. وينبغي أن تُرسَل التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات:** 4صفحات

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

# القواعد المتعلقة

## بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **48.11 و1.48.11** |

**التدابير التي اتخذها المكتب تبعاً لقرار اللجنة بتمديد مهلة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة**

عندما تقرر اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لشبكة ساتلية في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** والقرار **552 (Rev.WRC-19)** ومعلومات التبليغ. والواقع فإن الرقمين **48.11 و1.48.11** لا يتصلان فقط بالوضع في الخدمة بل يقتضيان أيضاً أن يستلم مكتب الاتصالات الراديوية بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11** قبل انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات ومعلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات.

ما لم تقرر اللجنة صراحةً خلاف ذلك، أن تمديد تاريخ وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يعني تمديد المهلة التنظيمية لتقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC‑19)** بموجب الرقمين **48.11 و1.48.11**. والواقع أن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها. ونتيجةً لذلك، ففي الحالات التي لم تقدَّم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلِّغة بعد قرار اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** وفقاً للرقمين **48.11 و1.48.11**، معلومات التبليغ في غضون فترة السبع سنوات إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء فترة السبع سنوات.

إذا تم تقديم معلومات القرارين **49 (Rev.WRC 19)**  و/أو القرار (**Rev.WRC-19)552**  إلى المكتب قبل صدور قرار من اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة، تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب معلومات القرارين **(Rev.WRC 19)49**  و/أو القرار **(Rev.WRC-19)552**  المحدثة. وقبل نهاية فترة التمديد أو في غضون عام واحد بعد قرار اللجنة بمنح تمديد، أيهما أسبق، إذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدَّثة هذه المنصوص عليها في القرارين **49 (Rev.WRC-19)** و/أو **552 (Rev.WRC‑19)**، تنتهي صلاحية تخصيصات التردد ذات الصلة، وتُحذف المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الأرقام **1A.9** و**2B.9** و**38.9**، حسب الاقتضاء. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدَّثة المنصوص عليها في القرارين **49 (Rev.WRC-19)** و/أو **552 (Rev.WRC-19)**، قبل شهر واحد من الموعد النهائي المذكور أعلاه، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.

***الأسباب:*** *لإضافة إحالة إلى القرار* ***552 (Rev.WRC‑19)****. وبالإضافة إلى ذلك، لتوضيح أن معلومات الاحتياط الواجب المحدثة مطلوبة فقط عندما يتم تقديم معلومات الاحتياط الواجب قبل قرار اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة، وذلك لتجنب إلغاء تخصيصات التردد بموجب هذه القاعدة في حالة عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب المحدثة قبل انقضاء الفترة التنظيمية الأصلية البالغة 7 سنوات ولتجنب طلب تحديث لمعلومات الاحتياط الواجب التي تُقدم بعد قرار اللجنة الذي ينبغي أن يعكس بالفعل الوضع الذي تأخذه اللجنة في الاعتبار. ويزيل هذا التوضيح الجديد أيضاً الحاجة إلى التحديث المطلوب (أي للساتل الجديد قيد الاقتناء) والذي يصعب على المكتب التحقق منه لأن تحديث المعلومات المتعلقة بالإطلاق ضروري على الأقل للمعلومات المقدمة قبل قرار اللجنة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 5** |

**التبليغ والتفحص والتسجيل**

**ADD**

**1.3.5**

تحدد الفقرتان 3.1.4 مكرراً و6.2.4 مكرراً من التذييلين **30** و**30A** مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار **49** عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11**، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييلين **30** و**30A** على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذين التذييلين تبلغ 8 سنوات.

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 5** |

**التبليغ والتفحص والتسجيل**

**ADD**

**1.3.5**

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.3.5 من المادة 5 من التذييل **30**.

**الأسباب:** *من أجل إضافة قواعد إجرائية بشأن الأحكام التي تتناول انتهاء صلاحية تخصيصات التردد بعد انقضاء المهل التنظيمية المنصوص عليها في التذييلين* ***30*** *و****30A*** *بالإشارة إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين الرقمين****48.11 و1.48.11****، مع ملاحظة أن حالات مماثلة لتلك التي تتناولها هذه القاعدة الإجرائية قد تتعلق أيضاً بتمديد مهلة وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييلين* ***30*** *و****30A****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 8** |

**إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها  
في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي**

**ADD**

**16.8**

تحدد الفقرة 31.6 مكرراً و6.2.4 مكرراً من التذييل **30** مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار **49** عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11**، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييل **30B** على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذا التذييل تبلغ 8 سنوات.

**الأسباب:** *من أجل إضافة قواعد إجرائية بشأن الأحكام التي تتناول انتهاء صلاحية تخصيصات التردد بعد انقضاء المهل التنظيمية المنصوص عليها في التذييل* ***30B*** *بالإشارة إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين الرقمين****48.11 و1.48.11****، مع ملاحظة أن حالات مماثلة لتلك التي تتناولها هذه القاعدة الإجرائية قد تتعلق أيضاً بتمديد مهلة وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييل* ***30B****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ